

الغزو الروسي لأكرانيا 2022: دراسة تحليلية من منظور أسس ومقومات الأمن الجماعي

The Russian invasion of Ukraine 2022: an analytical study from the perspective of the foundations and components of the collective security

محمد جعبوب*

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر

m.djaaboub@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/14

تاريخ القبول: 2022/12/08

الملخص

تحاول هذه الدراسة الموسومة بعنوان "الغزو الروسي لأكرانيا 2022 : دراسة تحليلية من منظور أسس ومقومات الأمن الجماعي" أن تبحث في مدى فاعلية نظام الأمن الجماعي القائم على المستوى الدولي، وذلك من خلال استعراض حالة الغزو الروسي لأكرانيا في فيفري 2022، حيث أن الجماعة الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سعت من أجل إرساء أطر قانونية ومؤسسية في سبيل تجسيد فكرة الأمن الجماعي، وكان ذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث خصص هذا التنظيم مجلس الأمن الدولي كهيئة مخولة بحفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن المجلس في تعامله مع القضايا التي تدخل ضمن مجال اختصاصه واجه العديد من التحديات التي وصلت به إلى درجة الشلل وعدم القدرة على أداء وظائفه.

الكلمات المفتاحية: غزو ؛ روسيا ؛ أكرانيا ؛ أمن جماعي ؛ الأمم المتحدة ؛

Abstract

This study entitled "The Russian invasion of Ukraine 2022: an analytical study from the perspective of the foundations and components of the collective security" attempts to examine the effectiveness of the existing collective security system by the examination of the Russian invasion of Ukraine in February 2022 case study.

In order to establish a collective security system the international community tried after the end of World War II to create an international organization which is named the United Nations, this organization authorized the UN Security Council to maintain the international peace and security, but the Council faced many Challenges in dealing with this issue that have reached the point of paralysis and inability to perform his functions.

Keywords: Invasion ; Russia ; Ukraine ; Collective Security; United Nations;

* المؤلف المرسل: محمد جعبوب ، الإيميل: m.djaaboub@univ-chlef.dz

مقدمة:

رغم أن الكثير من الدراسين يشككون في جدوى فكرة التنظيم الدولي، ويدعون إلى عدم التقيد بمبادئه وقراراته، كونه يخدم مصالح دول معينة على حساب الأطراف الآخرين، إلا أن فكرة التنظيم الدولي - بشكل عام - تتسم بالواقعية والعملية، ذلك أن التنظيم الدولي يؤمن بخاصتي التعدد والتفاوت بين الوحدات السياسية، وكذا تباين مصالح الدول وتضاربها، كما أن التنظيم يحاول أن يصوغ قواعدا - يتم الالتزام بها - تضبط التفاعل بين الدول، بشكل ينأى بها عن السلوكات الصراعية من جهة، ويقدم لها أساليب التعاون كأساس لتحقيق المصالح المشتركة من جهة أخرى.

استنادا إلى هذا التصور عملت الجماعة الدولية مع بؤادر نهاية الحرب العالمية الثانية على وضع أطر قانونية ومؤسسية تجسد نظام أمن جماعي، وقد تجلى ذلك في شكل تنظيم دولي جديد عرف باسم منظمة الأمم المتحدة، حيث تسعى هذه الأخيرة لتحقيق جملة من الأهداف السياسية، والأمنية، والاقتصادية والاجتماعية.

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من بين أبرز أهداف منظمة الأمم المتحدة، حيث نص الميثاق على تشكيل جيش أممي، ولجنة أركان الحرب، كما أنشأ الميثاق أيضا هيئة مجلس الأمن الدولي، وخوله صلاحيات واسعة منها: معاينة ومناقشة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، واتخاذ قرارات بشأنها تعمل أجهزة المنظمة الأخرى على الالتزام بها وتطبيقها.

حاول مجلس الأمن الدولي معالجة الكثير من القضايا الأمنية على المستوى الدولي، غير أنه واجه - ولا يزال يواجه - الكثير من التحديات التي وصلت به إلى درجة الشلل وعدم القدرة على التعامل مع قضايا تمثل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، وهي القضايا الصراعية أو النزاعية التي تكون الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أحد أطرافها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

يعتبر الغزو الروسي لأكرانيا في سنة 2022 قضية أمنية حاول نظام الأمن الجماعي القائم التعامل معها في إطار مجلس الأمن الدولي، غير أن هذا الأخير واجه مجموعة من التحديات التي حالت دون معالجته للقضية بالشكل المناسب، وهو ما يضعنا أمام إشكالية بحثية تدور حول واقع الأمن الجماعي في هيئة الأمم المتحدة تجاه الغزو الروسي لأكرانيا، أو بصيغة

أخرى: ما مدى فاعلية الأمن الجماعي في منظمة الأمم المتحدة تجاه الغزو الروسي لأكرانيا في سنة 2022؟

حاولت الدراسة أن تختبر الفرضيتين التاليتين:

- تتوقف فاعلية الأمن الجماعي على قوة وقدرة المؤسسات المخولة بتطبيقه.
- إن تجاهل نظام الأمن الجماعي لتوازنات القوى على المستوى الدولي يؤدي إلى شلله وعدم فاعليته.

يمتد المجال الزمني للدراسة من سنة 2022 باعتبار أن الغزو الروسي للأقاليم الأوكرانية كان في شهر فيفري من تلك السنة، ويمتد هذا المجال إلى غاية يومنا هذا، حيث أن الحرب بين القوات الغازية الروسية والقوات المسلحة الأوكرانية لا تزال قائمة، غير أن هذا لا يمنع من العودة إلى ما قبل هذه الفترة من أجل معرفة تطور الأحداث والوقائع المرتبطة بها.

تتبع أهمية الدراسة في كونها تحاول أن تتعرض بالرصد والتحليل لظاهرة مثلت تحديا حقيقيا للجماعة الدولية ككل، والمتمثلة في الغزو الروسي لأكرانيا في بداية سنة 2022، حيث اعتبرها بعض المنتبجين بمثابة بداية لحرب عالمية ثالثة، أيضا مثل الغزو الروسي للأقاليم الأوكرانية خرقا لجملة من المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية مثل مبدأ احترام السيادة وعدم اللجوء لاستخدام القوة، يضاف إلى كل هذا ذلك الشلل الذي أصاب مجلس الأمن الدولي وعدم قدرته على التعامل مع هذه القضية.

بحثا عن منهجية ملائمة تخدم الموضوع تبنت الدراسة منهج دراسة الحالة، باعتباره المنهج الذي يسمح لنا بالإحاطة بالموضوع من خلال جمع أكبر قدر من المعلومات حول نظام الأمن الجماعي القائم، وكذا حول كيفية تعامله مع قضية الغزو الروسي لأكرانيا، وهو ما سوف يسمح لنا بمعرفة أبرز التحديات التي تواجه نظام الأمن الجماعي الحالي.

1. فكرة الأمن الجماعي :

تتبع الحاجة إلى فكرة الأمن الجماعي من حقيقة مفادها عدم إمكانية - أو استحالة - إنشاء حكومة عالمية تحدد القواعد القانونية الواجب اتباعها من قبل الدول في سلوكاتها مع بعضها البعض، وتسلب العقوبات على الدول المخالفة لتلك القواعد، وعليه فالحل الأمثل لتجنب الفوضى المطلقة هو أن تدخل هذه الدول في اتفاقيات طوعية تحدد بموجبها الأهداف المشتركة، كما تضع بموجبها أيضا قواعد التفاعل، وكذا المؤسسات الكفيلة بتحقيق المصلحة المشتركة

للدول، وعليه فإن نجاح أو فشل فكرة الأمن الجماعي يبقى رهن إرادة الأطراف، حيث أن التزام الدول الأعضاء بمبادئ وقرارات التنظيم يجعلها تسير نحو تحقيق الأهداف المرجوة منها، والعكس صحيح. (ممدوح شوقي، 1985، صفحة 374)

ورغم الطبيعة الصراعية التي تحكم العلاقات بين البشر، إلا أن هناك قانونا طبيعيا آخر يقلل من حدة ذلك الصراع، ويدفع الأفراد نحو الدخول في تنظيم اجتماعي، هذا القانون هو "قانون الطبيعة"، وهو القاعدة العامة التي تمنع الإنسان عن القيام بكل ما من شأنه أن يضر بحياته، وعليه يكون كل فرد مطالب - بموجب هذا القانون - أن يسعى لطلب السلم من خلال البحث عن الدخول في نظام اجتماعي.

يمكن أن نشبه "القانون الطبيعي" بالواقعية السياسية ذات النزعة النضالية، والتي تنطلق من الواقع وتسعى لتحقيق أهداف معينة، أي تغيير الواقع نحو الأفضل، وهي عكس الواقعية الانهزامية التي تسلم بالواقع كما هو، ولا تحاول التأثير فيه أو تحسينه. (برتران، 1994، صفحة 9 ، 10)

وتنطلق المدرسة الواقعية في تحليل العلاقات الدولية من مبادئ أن الدولة فاعل أساسي في العلاقات الدولية، وأنها تتصرف وفقا لمنطق العقلانية، كما أن الدولة تسعى - من خلال جميع سلوكياتها - لتحقيق القوة والمصلحة، وعليه فمن مصلحة الدولة أن تحافظ على كيانها بأقل تكاليف ممكنة، وذلك من خلال الدخول في تنظيم على المستوى الدولي، والاتفاق حول جملة من القواعد والمبادئ التي تحكم التفاعلات فيما بين الدول. (مجدان، 2015، الصفحات 157 - 160)

1.1 الخلفية الفلسفية للأمن الجماعي:

يعتبر رواد المدرسة المثالية في تحليل العلاقات الدولية من أكبر المساهمين بأفكارهم في الترويج لفكرة الأمن الجماعي، والمثالية في معناها السياسي تعني تصورا معيناً للتنظيم السياسي للمجتمعات المحلية والدولية، أي ما يجب أن تكون عليه العلاقات، وقد تكون الأفكار المثالية غير قابلة للتطبيق مثل جمهورية أفلاطون أو "المدينة الفاضلة" للفراي وقد تكون قابلة للتطبيق مثل مشروع السلام الدائم لـ "إيمانويل كانط" الذي كان تجسيد بعض من أفكاره من خلال عصبية الأمم في سنة 1919، وكذا في إطار منظمة الأمم المتحدة في سنة 1945.

تحت المثالية على اعتماد القيم الأخلاقية في العلاقات الدولية، بحيث يلتزم جميع الفاعلين بهذه القيم كمعيار لسلوكياتهم، وذلك في سبيل تحقيق الغايات المشتركة، كما ترفض المثالية فكرة الواقعيين القائلة بالمصلحة المطلقة للدولة، لأن هناك - حسب التصور المثالي - مصلحة نسبية للدولة، وهذا يعني وجود مصالح متقاطعة أو مشتركة بين الدول، وهي التي تدفعهم للتعاون وتنسيق الجهود على المستوى الدولي في إطار تنظيمات فوق قومية أو منظمات دولية.

(Weber, 2005, pp. 40 , 41)

2.1 مقومات الأمن الجماعي:

تقوم فكرة الأمن الجماعي على توفر جملة من المقومات، والتي تتمثل في وجود مجموعة من القواعد التي تنظم التفاعل الدولي، مع مراعاة شرط المساواة في تطبيق تلك القواعد على الدول، إضافة إلى توفر هيكل تنظيمي أو مؤسسات تتولى مهمة سن وتطبيق القواعد القانونية، زيادة على ذلك تحتفظ الدول الأطراف في نظام الأمن الجماعي بحق الدفاع الشرعي عن النفس ضد العدوان، وفيما نحاول أن نستعرض هذه المقومات بشيء من التفصيل.

1.2.1 توفر مجموعة من القواعد التي تنظم مجالا معيناً من الواقع الدولي:

يقصد بالقواعد التي تنظم العلاقات الدولية قواعد القانون الدولي، والذي هو في الاصطلاح "قواعد السلوك الدولي الملزمة المتمتعة بوصفي العمومية والتجريد، والناشئة حتما عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للشارع الدولي"، ويقصد بالشارع الدولي الجماعة الدولية ككل أو الفئة المسيطرة على هذه الجماعة في لحظة معينة، أو على شأن معين، ويعني وصف العمومية والتجريد في القاعدة القانونية أن تكون ملزمة لكافة الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط سريان القاعدة القانونية دون تحديدهم بالاسم أو العين. (سامي، 2015، صفحة 22)

كذلك يعني القانون الدولي تلك الالتزامات الدولية، وهي قواعد السلوك الدولي الملزمة المتمتعة بصفتي العمومية والتجريد أو بإحدى الصفتين فحسب، ويقصد بفقدان وصفي العموم والتجريد أو لأحدهما في القاعدة القانونية أن الإلزام في القاعدة القانونية قد يكون موجه إلى شخص أو شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي معينين بالاسم في واقعة من وقائع القانون الدولي، أو أن تكون القاعدة موجهة لشخص أو شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وقد تستند القاعدة القانونية في نشأتها إلى مصدر إرادي (الاتفاق - الإرادة المنفردة

للملتزم أو للغير الذي يستطيع قانونا أن يلزمه)، أو إلى مصدر غير إرادي مثل الفعل الضار المرتب قانونا لمسؤولية قانونية على مرتكبه). (سامي، 2015، صفحة 22)

تكون قواعد القانون الدولي أو مبادئ القانون الدولي عبارة عن انعكاس للقيم والقناعات التي تعتقنها الدول الرامية لتشكيل تنظيم دولي معين، وذلك انطلاقاً من قناعة لديهم أن تبني هذه القواعد في تفاعلاتهم فيما بينهم، ومع غيرهم من الدول سوف يرقى بعلاقاتهم إلى الشكل الأمثل، وعليه يمكن القول أن فكرة النظام الدولي مرتبطة دوماً بخلفية فكرية أو إيديولوجية أو سياسية قصد إقناع الأطراف المخاطبين به بضرورة تبني أحكامه وقواعده في التفاعل، وبعبارة أخرى بالخلفية الفكرية أو الإيديولوجية تمثل أساساً لشرعية التنظيم الدولي لدى الجماعة الدولية.

كذلك يشترط في شرعية التنظيم الدولي أن تأتي قواعده معبرة عن إرادة الجماعة الدولية أي أن تحظى هذه القواعد بإجماع الدول، أو على الأقل أن تعبر عن توجه أغلبية الدول في الجماعة الدولية، بمعنى إحلال إرادة الأغلبية محل إرادة الطرف القوي، وهو ما يجنب الدول الدخول في حالة الفوضى. (سامي، 2015، الصفحات 34 - 39)

يشترط في القواعد القانونية التي يقوم عليها التنظيم الدولي أن تتميز بصفة الإلزام للمخاطبين بها، وذلك على غرار صفة الإلزام التي تتميز بها قواعد القانون الداخلي، ففي هذا الأخير تنسم القواعد القانونية بخاصية الإلزام كونها صادرة عن سلطة سياسية عليا ذات سيادة وتتمتع بوسائل الإكراه المشروع لحمل الأفراد على الالتزام، لكن هذه السلطة العليا التي تفرض الالتزام بقواعد القانون الدولي غير موجودة على المستوى الدولي، إذ كل دولة تبقى متمسكة بسيادتها وترفض الانصياع لأية قواعد تأتي من الخارج، أي من وحدات النظام الدولي الأخرى وعليه يجب إيجاد مبرر مقبول لحمل الوحدات الدولية على الرضا بقواعد القانون الدولي والالتزام بها. (سامي، 2015، صفحة 42 ، 43)

يتمثل المبرر الأول في كون قواعد القانون الدولي هي في الأصل عبارة عن قواعد عرفية كانت تحظى بقبول الجماعة الدولية، أيضاً تستمد قواعد النظام الدولي صفة الإلزام من شرعية النظام الدولي، بحيث تكون تلك القواعد عبارة عن انعكاس لإرادة غالبية الدول في الجماعة الدولية، وهنا نشير إلى أن الالتزام الطوعي أكثر فاعلية وأجدي نفعا من الإلزام القصري الذي يكون باستخدام وسائل الضغط والإكراه لحمل الدول على احترام قواعد النظام الدولي.

(Rambaud, 2016, p. 28)

في هذا السياق (مدى الزامية قواعد القانون الدولي) برز اتجاهان فقهيان رئيسيان وهما اتجاهان متعارضان، بحيث يرى الاتجاه الأول أن قواعد القانون الدولي لا تتمتع بالصفة القانونية لأنها ليست ملزمة، ذلك أن تطبيقها يخضع لسيادة الدول وإرادتها، وعدم وجود مجتمع دولي منظم، إذ هو مجتمع فوضوي، فهناك بعض الدارسين - وعلى رأسهم الفرنسيان George Burdeau و Raymond Aron - يرفضون إطلاق تسمية مجتمع على العلاقات الفوق قومية لأن أصل كلمة مجتمع تعني وجود نظام، في حين أن العلاقات بين الدول هي علاقات فوضوية، وعليه يصطلحون تسمية "مجتمع لا اجتماعي"، وعدم وجود سلطة عليا في العلاقات الدولية يعني عدم ترتب الجزاء على سلوكات الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي، أما الاتجاه الثاني فيرى أن الجزاء ليس ركنا لقيام القاعدة القانونية، وإنما يدعمها فقط، وعليه فعدم تطبيق القانون خلال ظروف معينة لا يعني إنكار وجود القانون، ورغم أن الدول الكبرى تخرق القانون الدولي في كثير من الأحيان، إلا أنها تسعى دوما لتكييف سلوكها بشكل يتوافق مع نصوص القانون الدولي، أي هناك اعتراف بوجود القانون الدولي، رغم عدم احترامه في بعض الحالات.

(G.Weiss, 1993, pp. 11 - 13)

2.2.1 المساواة في تطبيق أحكام القواعد القانونية

إن فكرة التنظيم الدولي هي في الأصل فكرة مثالية، فهي تصور لما يجب أن يكون عليه الواقع الدولي، وليس ما هو موجود، فالتنظيم الدولي يتطلب الابتعاد عن ازدواجية المعايير وتعددتها، لأن ذلك يشكك في شرعية التنظيم ككل، حيث أن وجود معايير متعددة لتحديد الخير والشر والحق والباطل، يعني تطبيق هذه المعايير بشكل انتقائي على الدول، فيتم تطبيق قوانين معينة على دولة أو مجموعة من الدول في ظروف محددة، في حين لا يتم تطبيق تلك القوانين على دول أخرى في ظروف مشابهة، كذلك قد تفرض عقوبات ضد دولة ما في حالة خرقها لقواعد التنظيم الدولي، في حين لا تتعرض دولة أخرى لأية عقوبات رغم خرقها للقواعد ذاتها، وفي هذا الصدد يقول الفرنسي Marcel Merle بأن تشكل التنظيم الدولي يتطلب توفر شرطين ضروريين هما: الانضواء تحت لواء قاعدة مشتركة، ووجود سلطة تطبق القواعد القانونية على أفراد القانون الدولي بشكل متساو. (العناني، 1982، صفحة 42 ، 43)

لا بد من التنويه هنا إلى أن ما يعرف بازدواجية المعايير أو التحكمية في تطبيق القواعد القانونية، يكون في ظل وجود اتفاق بين الدول حول تبني قواعد قانونية تحكم التفاعلات الدولية،

أما في حالة عدم الاتفاق حول تبني قواعد قانونية محددة للتفاعل، فإن الفوضى هي التي تطبع علاقات الدول فيما بينها. (G.Weiss, 1993, pp. 13 – 17)

3.2.1 وجود مؤسسات تضمن تطبيق القواعد القانونية بالتساوي

في الواقع لا يمكن تحقيق تنسيق على أي مستوى من مستويات التنظيم الاجتماعي – بما فيها التنظيم الدولي – دون وجود مركز قيادة (سلطة) وتحقق التبعية لهذا المركز، ووجود سلطة عليا على المستوى الدولي لا يمكن قياسه بالسلطة المحلية، فقط يمكن أن تستبدل السلطة العليا الموجودة على المستوى المحلي بسلطة مشتركة بين الدول على المستوى الدولي، وكل دولة تعرف وتعترف بموقعها ضمن هرم القوى الدولي (تراتبية القوى على المستوى الدولي)، بحيث يعكس هذا الموقع طبيعة سلوك الدولة، ومواقفها حيال القضايا الدولية، وقواعد القانون الدولي. تهدف المؤسسات الدولية في هذا الصدد للقيام بثلاث وظائف أساسية، والتي تتمثل فيما يلي:

- وضع أو سن القواعد القانونية التي تعبر عن قيم الجماعة الدولية، والتي ترمي أساسا إلى تحقيق التفاعل الأمثل بين الوحدات الدولية.

- تقوم المؤسسات الدولية بتفسير تلك القواعد القانونية التي أقرتها فيما سبق، بعيدا عن سعي كل دولة لإعطائها تفسيرا يتماشى مع تصوراتها ويخدم مصالحها الخاصة، ولو على حساب وحدات دولية أخرى.

- تحدد المؤسسات الدولية طبيعة العقوبات المفروضة على المخالفين لقواعد النظام الدولي حيث تكون هذه العقوبات بشكل يتفاوت بحسب طبيعة المخالفة، إذ قد تكون العقوبة في شكل قطع للعلاقات الدبلوماسية، أو مقاطعة اقتصادية، أو حصار اقتصادي، أو حصار عسكري، أو حتى تدخل عسكري مباشر ضد الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي.

غير أن التمكن في هذه المهام يبرز صعوبة تجسيدها في إطار البيئة الدولية التي لا تتوفر على مركز وحيد للسلطة، بحيث هناك عدة مراكز للسلطة، وعليه فغياب السلطة العليا في النسق الدولي يترتب عليه عدة أمور أبرزها:

- عدم الاتفاق على قواعد القانون الدولي: وذلك راجع لتعدد دول النظام الدولي وتعدد المصادر القيمية والأخلاقية، فكل ما ترى فيه الدولة تحقيقا لمصالحها هو الخير المطلق بالنسبة لها، لكن هو ليس كذلك بالنسبة للدول الأخرى، لأن مصالحهم متباينة ومتضاربة في كثير من الأحيان وعليه يكون لكل دولة حق تقدير خيرية ما تقوم به من سلوكات في ضوء مصلحتها القومية،

وبالتالي لا وجود للخير العام على المستوى الدولي، وإنما هناك تعدد للمعايير وتعدد للعدالة والخير والحق والفضيلة، وربما تتغير هذه المعايير - في بعض الحالات - لدى الدولة الواحدة من فترة لأخرى، وعليه يمكن القول أنه لا وجود لخير ولا شر ولا حق ولا باطل على نحو مطلق بل هي كلها أمور نسبية غير ثابتة.

- شرعية اللجوء إلى العنف: ويكون ذلك نتيجة لغياب سلطة عليا تفرض النظام وتفرض العقاب على المخالفين للقواعد القانونية، حيث يبقى من حق كل دولة أن تلجأ إلى العنف للدفاع عن نفسها ضد العدوان، كما قد يكون هذا اللجوء إلى العنف من أجل تسوية منازعاتها مع الأطراف الأخرى وحماية مصالحها وتحقيق أهدافها، وهنا نشير إلى أنه حتى وإن كان اللجوء إلى العنف من قبل الدول يتوافق مع قواعد القانون الدولي بحسب تصوراتها، فإن ذلك يتعارض مع وجود نظام دولي. (حمدي السعيد، 2019)

4.2.1 حق الدفاع الشرعي عن النفس ضد العدوان

يعتبر أمرا منطقيا ومقبولا أن تسعى كل دولة - مهما كانت قوتها في إطار النسق الدولي - أن تسعى لحماية مصالحها بشتى الطرق والأساليب حتى وإن تطلب ذلك لجوءها لاستخدام القوة أو العنف المسلح ضد غيرها من الدول، ويزداد هذا الأمر شرعية في ظل غياب سلطة عليا على المستوى الدولي تضمن حماية مصالح أطراف النظام الدولي، غير أن هذا الأمر قد يؤخذ كذريعة لضرب فكرة النظام الدولي ككل، إذ ليس من دأبي أن تسعى الجماعة الدولية لبناء تنظيمات دولية إذا كان من حق كل دولة أن تلجأ - بإرادتها المنفردة - للعنف لتحقيق مصالحها وحسم خلافاتها مع الدول الأخرى استنادا إلى قدراتها الذاتية، وفهمها الخاص لقواعد القانون الدولي، حتى وإن كان هذا الفهم بشكل محرف عما أريد به من قبل الجماعة الدولية. (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995، صفحة 55 ، 56)

تبرز مما سبق مشكلة القوة في العلاقات الدولية، حيث تسعى الجماعة الدولية في إطار نظام الأمن الجماعي إلى إدارة علاقات القوى بشكل يبعدها عن طابع العنف والفوضى، ويجعلها (علاقات القوى) أكثر رشدا في ظل القانون، بمعنى أن هناك فرقا شاسعا بين القوة والعنف في العلاقات الدولية، ذلك أن القوة La Force تمارس في ظل النظام والشرعية القانونية، أما العنف La Violence فيكون خارجا عن القانون، ومنه يمكن القول أنه ليس هناك تعارضا بين القوة

والقانون، فالقوة بحاجة إلى قانون ليعطيها صفة الشرعية، والقانون بحاجة إلى قوة لتحميه وتعطيه صفة النفاذ. (مدوح شوقي، 1985، الصفحات 339 - 346)

2. الأمن الجماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة:

1.2 منظمة الأمم المتحدة

مع بؤادر نهاية الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945) بدأت الجماعة الدولية تتطلع إلى إرساء قواعد تنظيم دولي جديد يعمل على حماية السلم والأمن العالميين، وقد أسفرت تلك الجهود عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وقد كان ذلك من طرف الدول المنتصرة في الحرب (الحلفاء)، والتي وقعت على الميثاق التأسيسي للمنظمة، ودخل الميثاق حيز التنفيذ بداية من الرابع والعشرين من أكتوبر لعام 1945. (برتران، 1994، صفحة 29)

نص الميثاق التأسيسي في مادته الأولى على أن منظمة الأمم المتحدة تهدف لتحقيق

الغايات التالية:

- الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.
- تنمية العلاقات السلمية بين الدول.
- تحقيق التعاون الدولي من أجل التصدي للتحديات التي تواجه شعوب العالم في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية.
- خلق منبر عالمي يلتقي فيه مندوبو الدول للتشاور حول القضايا المشتركة، والتنسيق فيما بينهم لخدمة الغايات المشتركة. (United Nations Organization, 1945)
- أورد الميثاق في مادته الثانية جملة من المبادئ التي يفترض بالدول الأعضاء الالتزام بها قصد تحقيق الأهداف المرجوة من التنظيم، ويمكن إيجاز هذه المبادئ فيما يلي:
- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأطراف: ويعني ذلك أن جميع الدول الأعضاء متساوية أمام الميثاق باعتبارها تتوفر على ركن السيادة، وذلك بغض النظر عن حجم الدولة، ومحددات القوة لديها، ودرجة تقدمها أو تخلفها.
- الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.
- الحرص على حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف بالطرق السلمية، وذلك من خلال المفاوضات، والمسااعي الحميدة، والوساطة، والتحكيم، والقضاء.

- عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء، سواء كان ذلك التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر أي عدم تدخل المنظمة والدول الأطراف في أي شأن - داخلي أو خارجي - يكون من اختصاص الدولة ذات السيادة، ويستثنى من هذا المبدأ متطلبات تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق.

- الامتناع عن تقديم الدعم لأية دولة أو وحدة سياسية تخالف في سلوكاتها أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أيضا عدم مساعدة أية دولة أو وحدة سياسية تمارس ضدها الأمم المتحدة إجراءات ردعية.

- الالتزام الفعلي بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة و"بحسن النية"، أي عدم محاولة تأويل نصوص الميثاق بما يخدم المصالح الضيقة للدول.

- الدول غير الأعضاء في المنظمة يجب عليها - هي الأخرى - الالتزام بجميع هذه المبادئ في سلوكاتها الخارجية. (United Nations Organization, 1945)

2.2 مجلس الأمن الدولي: (Security Council)

يعتبر مجلس الأمن الدولي - من الناحية العملية - أهم جهاز في المنظمة، نظرا لدوره الحاسم في مناقشة قضايا السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ما له من صلاحيات واسعة في تشكيل الأجهزة الأخرى، وتعديل أسلوب عمل المنظمة.

يتألف مجلس الأمن الدولي - بموجب نص المادة الثالثة والعشرين من الميثاق - من خمسة عشر عضواً، خمسة منهم يتمتعون بالعضوية الدائمة والعشرة الباقون يتم انتخابهم لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، الأعضاء الدائمون في المجلس هم الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، وروسيا، والصين، أما الأعضاء غير الدائمين فينتخبون من قبل الجمعية العامة بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وذلك بعد حصولهم على تركية (موافقة) من مجلس الأمن الدولي مع ضرورة موافقة جميع الدول دائمة العضوية. (United Nations , 1945)

يمنع الميثاق إعادة انتخاب العضو غير الدائم في المجلس لعهدتين، لكي لا يتحول إلى عضو شبه دائم، ولأجل أن تتاح الفرصة أمام جميع الدول التي ترغب - والتي لها القدرة - للمساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث يشترط في الدولة التي تترشح لشغل منصب العضو غير الدائم في المجلس أن تتمتع بمقومات وقدرات تؤهلها للمساهمة في حفظ السلم

والأمن الدوليين، وتحقيق مبادئ وأهداف المنظمة الأممية، كذلك يحث الميثاق على احترام مبدأ التوزيع الجغرافي حتى يتسنى تمثيل مختلف مناطق وقارات العالم في المجلس، وهناك اتفاق على تقسيم المقاعد غير الدائمة في المجلس على النحو التالي:

- قارتي آسيا وأفريقيا = خمسة مقاعد
 - أمريكا اللاتينية = مقعدين
 - أوروبا الغربية ودول أخرى من العالم = مقعدين
 - أوروبا الشرقية = مقعد واحد (أحمد أبو الخير، 2011، صفحة 134 ، 135)
- يناقش المجلس قضايا السلم والأمن الدوليين ، ويتمتع بصلاحيات واسعة أهمها:
- فحص الصراعات الدولية، وحمل الدول على اتباع الطرق السلمية لحل خلافاتها.
 - اتخاذ التدابير القمعية ضد الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك وفقا لمنطق التدرج، بحيث يلجأ المجلس لاستخدام الضغوط الدبلوماسية ثم الاقتصادية ثم القوة العسكرية.
 - الموافقة على ترتيبات الوصاية فيما سبق.
 - تزكية الأعضاء الجدد، والأمين العام للمنظمة، والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن الدولي، وقضاة محكمة العدل الدولية.
 - التوصية لوقف عضوية أي طرف يخالف أحكام الميثاق.
 - الموافقة على تعديل الميثاق. (United Nations , 1945)
- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية تسعة أصوات من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أي بموافقة تسعة أعضاء على القرار ، لكن المجلس يميز بين نوعين من المسائل التي يراد التصويت بشأنها وهي:
- المسائل الإجرائية (البسيطة): وهي المسائل التي لا يراد من خلالها اتخاذ تدابير تنفذها الدول بشكل مباشر، فهي تتعلق بالإجراءات التنظيمية مثل الاتفاق حول اختيار مكان - غير المقرر الرسمي - لعقد اجتماع المجلس بهدف تسهيل نشاطه (أنظر الفقرة الثالثة من المادة 28 من الميثاق)، ويتخذ المجلس قراراته في هذا النوع من القضايا بموافقة تسعة أعضاء بغض النظر عما إذا كان العضو دائما أو مؤقتا.
 - المسائل الموضوعية (المهمة): وهي المسائل المشار إليها سلفا، والتي تدخل ضمن اختصاصات المجلس، ويتخذ المجلس قراراته في القضايا الموضوعية بموافقة تسعة أعضاء، لكن

مع وجوب موافقة جميع الدول الدائمة العضوية، وفي حالة اعتراض إحدى هذه الدول يلغى القرار، وهذا الذي يعرف بحق النقض أو "فيتو" (Veto) الذي ضمنه الميثاق للدول الخمس الدائمة العضوية بنص المادة السابعة والعشرين.

هنا تجدر الإشارة إلى أن التصويت بخصوص تصنيف المسائل - فيما إذا كانت إجرائية أو موضوعية - هو في حد ذاته مسألة موضوعية، وعليه فالدول الدائمة العضوية تتمتع بحق "فيتو مزدوج"، وذلك من خلال تصنيف القضايا من جهة، واتخاذ القرارات بشأنها من جهة ثانية. لا توجد في نصوص الميثاق إشارة إلى كيفية التفريق بين المسائل الموضوعية والإجرائية وعليه فقد سجلت مناقشات المجلس منذ نشأته استخداما مفرطا لحق النقض من طرف الدول الخمس، وعليه فقد حاولت الدول الاتفاق على بعض التعديلات التي لم تدرج في الميثاق، وإنما بقيت في شكل متعارف عليه بين الدول الأطراف، ومن هذه التعديلات:

- أن غياب إحدى الدول الدائمة العضوية عن جلسات المجلس أثناء مناقشته لقضية موضوعية لا يعتر "فيتو"، وعليه يمكن إصدار القرار إذا وافقت عليه الدول المتبقية بأغلبية المنصوص عليها في الميثاق.

- أن امتناع الدولة الدائمة العضوية عن التصويت بخصوص مسألة موضوعية معروضة للنقاش لا يعتبر نقضا للقرار.

كذلك هناك قيد آخر على استخدام حق النقض في مجلس الأم، حيث نصت المادة السابعة والعشرين في فقرتها الثالثة على ضرورة امتناع الدولة الدائمة العضوية عن التصويت في حالة ما إذا كانت طرفا في خلاف معروض على المجلس.

يعقد المجلس اجتماعات بشكل دوري كل أسبوعين، كما يعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب أحد أعضائه أو الأمين العام للمنظمة، ولما كانت قضايا السلم والأمن تتطلب تدخلات سريعة من قبل المجلس فهو يعد في حالة انعقاد دائم في مقره بمدينة "نيويورك"، كذلك يمكن للمجلس أن يعقد اجتماعاته خارج المقر الرئيسي، وتكون رئاسة المجلس بشكل دوري بين أطرافه وفقا للترتيب الأبجائي لأسماء الدول باللغة الانجليزية، وتدوم مدة الرئاسة شهرا واحدا.

يحق للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وأية دولة أخرى طرفا في المنظمة أو خارجها أن تحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون لها حق التصويت. (بدوي و آخرون، 2014، صفحة 355 ، 356)

3. تفاعل نظام الأمن الجماعي مع الغزو الروسي لأكرانيا:

تتطرق الدراسة في هذا العنصر للغزو الروسي لأكرانيا من حيث الخلفيات والتنفيذ والانعكاسات، كما تحاول أيضا أن تستعرض مناقشة القضية على مستوى مجلس الأمن الدولي، ثم على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1.3. الغزو الروسي لأكرانيا:

قامت روسيا منذ منتصف شهر نوفمبر 2021 بحشد قواتها المسلحة على الحدود الأوكرانية بشكل لم يسبق له مثيل، ترافق هذا الحشد العسكري للقوات الروسية مع مقترح روسي - لطمأنة الدول الغربية - من خلال عقد اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية، واتفاقية مع حلف الناتو، وتمثل هدف روسيا من هذه الاتفاقية الأخيرة في التصدي لتوسع الحلف في الدول المجاورة لروسيا، وكذا الحصول على تعهد كتابي بعدم ضم أوكرانيا، وهو ما رفضته الدول الأطراف في الحلف، غير أن هذا لا يعني قبول أعضاء الحلف لأوكرانيا كطرف جديد، لأن ذلك لا يتأتى إلا من خلال موافقة جميع الدول الثلاثين الأطراف الحاليين في الحلف وهو شيء مستبعد، إذ رغم وجود دول داعمة لأوكرانيا قصد الانضمام إلى الحلف على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وبولونيا، هناك دول أخرى مثل فرنسا وألمانيا تحفظت بشأن انضمام أوكرانيا إلى الحلف، مطالبة إياها بضرورة تحديث منظومتها الدفاعية، وإعادة النظر في طبيعة النظام السياسي القائم بشكل يجعل منه أكثر احتراماً لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

نظرا لعدم استجابة الدول الأطراف في حلف شمال الأطلسي لاقتراح روسيا السالف الذكر، وقع الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" بتاريخ 21 فيفري 2022 مرسوما تضمن الاعتراف بجمهوريةتي "دونيتسك" Donetsk ، و "لوقانسك" (Lougansk) المنفصلتين عن أوكرانيا، وبتاريخ 22 فيفري أمر "بوتين" بإرسال القوات المسلحة الروسية إلى داخل الإقليم الأوكراني.

قامت القوات الروسية بغزو إقليم دولة أوكرانيا بتاريخ 24 فيفري 2022 ، وتمثلت أهداف الغزو في التصدي لتوسع حلف شمال الأطلسي في الأقاليم المتاخمة لروسيا، وبالتحديد في أوكرانيا، إضافة إلى محاولة تغيير النظام السياسي القائم في البلد، والذي أبدى انحيازاً غير مشروط للقوى الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها قوات حلف شمال الأطلسي، كما حاولت روسيا أن تبرر حربها ضد أوكرانيا من خلال أن هذه الأخيرة تسعى لتحقيق برنامج تسلح يمثل في حالة اكتماله تهديدا للأمن القومي لروسيا. (Kirby, 2022)

تمكنت القوات الروسية خلال عشرة أيام من تدمير الكثير من البنى التحتية العسكرية والطاقيّة وحتى المدنية لأوكرانيا، كذلك كان للغزو الروسي لأوكرانيا آثارا إنسانية، حيث طالت الهجمات الروسية مباني مدنية ومستشفيات ومدارس، وتسببت في قتل وإصابة العديد من المدنيين، وكان ذلك نتيجة للهجمات العشوائية للجيش الروسي، وهو ما يمثل خرقا واضحا للقانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب، كما نتج عن ذلك فرار الكثير من المدنيين من منازلهم ونزوح الكثير من اللاجئين إلى خارج أوكرانيا، قدرت عددهم وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنحو 1.7 مليون لاجئ، يضاف إلى هذه الخروقات منع القوات الروسية وسائل الإعلام من تغطية أحداث الحرب في مواقع معينة، وإغلاق قنوات البث الحر في روسيا، واعتقال العديد من المتظاهرين الروس المناهضين للحرب. (Human Rights Watch, 2022)

الملاحظ في هذه الحرب أنها كانت من قبل طرف دائم في مجلس الأمن الدولي، وأنها شكلت خرقا لجملة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة مثل مبدأ عدم التدخل، وحل الخلافات بالطرق السلمية، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، وعليه يمكن القول أن الغزو الروسي للأقاليم الأوكرانية مثل خرقا لأربعة مبادئ أساسية للنظام الدولي، والتي وردت ضمن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة:

- عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات بين الدول.
- حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدول بالطرق السلمية أو الودية ممثلة في المفاوضات والوساطة والتحكيم والقضاء الدولي.
- احترام سيادة الدول، ويشمل احترام أقاليم الدول ذات السيادة.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول، حيث ورد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة أنه "لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - في أي شأن من الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، وذلك لأي سبب كان"، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال اللائحة الأممية رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتعلقة بإعلان المبادئ الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. (United Nations, 2017)

غير ان النظر في السلوك الروسي من الناحية الميدانية يبدو أنه يجد له تعريفا في ما يصطلح عليه بالعدوان، والذي عرفته لائحة الأمم المتحدة رقم 3314 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ، على أنه "استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة أراضيها، أو استقلالها السياسي، كما يشمل العدوان أي أسلوب آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة". (United Nations, 1974)

2.3. مناقشة قضية الغزو الروسي لأكرانيا على مستوى مجلس الأمن الدولي

من خلال تتبع مجريات الحرب الروسية الأوكرانية وكذا الأحداث المرتبطة بها، يتضح عجز نظام الأمن الجماعي القائم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث حاول مجلس الأمن الدولي مناقشة القضية في دورته بتاريخ 25 فيفري 2022، كذلك حاولت الجمعية العامة مناقشة القضية في دورتها الاستثنائية الطارئة بتاريخ الفاتح من شهر مارس من السنة نفسها، لكن دون جدوى.

فيما يتعلق بمناقشة القضية على مستوى مجلس الأمن الدولي ، كان هناك عائقين اثنين هما: الأول تمثل في كون روسيا الطرف المباشر في الحرب هي طرف دائم في مجلس الأمن الدولي حسب نص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى تولى روسيا الرئاسة الدورية لمجلس الأمن خلال شهر فيفري من سنة 2022، أما العائق الثاني فتمثل في حق الفيتو، أو حق النقض الذي تتمتع به روسيا إلى جانب الأعضاء الدائمين الآخرين (الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا، والصين) داخل مجلس الأمن الدولي. (الأمم المتحدة، 2022)

كما هو واضح بنصوص الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة، لا يمكن لمجلس الأمن الدولي استصدار أي قرار قد يعارضه طرف دائم في المجلس، والحال في هذه القضية أن روسيا سوف تعترض على أي مشروع قرار قد يتم إعداده في إطار مجلس الأمن الدولي، وعليه يمكن القول أن هناك نوعا من الشلل في مجلس الأمن الدولي أثناء محاولة تعامله مع قضية الغزو الروسي لأكرانيا. (علي محي الدين، 2013، الصفحات 172 - 190)

يمكن تشبيه هذا الوضع بقضية الغزو الأمريكي للعراق في سنة 2003، حيث وجد مجلس الأمن الدولي نفسه بصدد مناقشة قضية تتعلق بحرب دولية يتورط فيها أحد أطرافه الدائمين، غير أن الوضع في الحرب الروسية ضد أوكرانيا يعتبر أكثر تعقيدا، نظرا لأن روسيا الطرف المبادر بالحرب هو نفسه الذي يترأس مجلس الأمن الدولي، وقد أثارت هذه النقطة جدلا واسعا

خلال مناقشة القضية في المجلس، حيث طلب ممثل أوكرانيا أن تتنازل روسيا عن رئاسة مجلس الأمن الدولي خلال دورة فيفري قصد مناقشة القضية بشيء من الموضوعية.

رغم أن المادة رقم 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي تنص على أنه إذا رأى رئيس مجلس الأمن الدولي، وتطبيقا للمهام المخولة له بالسهر على السير الحسن لنقاشات المجلس، أن تخليه عن إدارة النقاش داخل المجلس سوف يسهل عملية التباحث حول قضية معينة يكون طرفا فيها، ويكون التنازل لفائدة الطرف الذي يليه حسب الترتيب الأبجائي للحروف الإنجليزية، غير أن هذا التنازل يكون من أجل مناقشة قضية معينة فقط، ولا يمس بالصلاحيات التمثيلية لرئيس المجلس المنصوص عليها في المادة رقم 19، حيث يمثل الرئيس مجلس الأمن كأحد أجهزة الأمم المتحدة، وكذا المهام المنصوص عليها في المادة رقم 07 من النظام السالف الذكر، والمتمثلة في المصادقة على جدول الأعمال المقدم من طرف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. (Nations Unies , 1982)

وكما هو واضح من خلال قراءة نص المادة رقم عشرين فإن رئيس مجلس الأمن ليس مجبرا على التخلي عن رئاسة المجلس، وإنما يكون ذلك وفقا لتقدير الرئيس، واختياره بين التخلي عن الرئاسة أو تجاهل نص المادة رقم 20 والاحتفاظ بالرئاسة، وفي حالة الحرب الروسية الأوكرانية، نلاحظ أن روسيا قررت الاحتفاظ بمنصب الرئاسة وعدم تطبيق محتوى المادة رقم 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي.

إن التقاطع بين رئاسة روسيا لمجلس الأمن الدولي من جهة، وعدوانها على أوكرانيا ومحاولة مناقشة القضية في مجلس الأمن الدولي من جهة أخرى، يمكن النظر إليه من زاويتين: الأولى هي مجرد مصادفة، والثانية هي برنامج سطرته روسيا بدقة بحيث يتزامن غزوها لأوكرانيا مع رئاستها لمجلس الأمن الدول ، ويمكن القول أن التفسير الثاني هو الأكثر منطقية، لأن روسيا أقدمت على حشد قواتها المسلحة على الحدود الأوكرانية في أواخر سنة 2021، بمعنى أنه كان هناك تخطيط للحرب على المستوى العملياتي، وكان لا بد أن يرافقه تخطيط على المستوى الدبلوماسي، كذلك ما يدعم التفسير الثاني هو أن جدول أعمال مجلس الأمن الدولي لشهر فيفري برئاسة روسيا قدم قضيتين للنقاش تمثلتا في دراسة الوضع في أوكرانيا تزامنا مع الذكرى السابعة لعقد اتفاقية "منسك" الثانية (Minsk 2) المتعلقة بتنفيذ مجموعة من الاتفاقيات السابقة بين

روسيا وأكرانيا، وكذا إجراء حوارات حول العقوبات المتعلقة بها، وأثارها المحتملة على حقوق الإنسان.

يمكن القول أن روسيا تغافلت عن تطبيق المادة رقم 20 من القانون الداخلي لمجلس الأمن الدولي، واحتفظت بالرئاسة، لأجل التحكم في إدارة النقاشات داخل المجلس، وبالتالي منع أي خروج محتمل عن جدول الأعمال قد يناقش قضايا تمس بالمصالح القومية لروسيا، من ناحية أخرى تجنبت روسيا - من خلال عدم تطبيقها للمادة السالفة الذكر - أعباء دبلوماسية ثانوية غير ضرورية تتمثل في نقل الرئاسة لطرف آخر، وهذا كله كان خارج مخططات الدبلوماسية الروسية.

حقيقة أن احتفاظ روسيا بمنصب رئاسة مجلس الأمن الدولي جلب لها العديد من الانتقادات، غير أنها استطاعت بذلك أن تفرض وضعاً مشابهاً لتلك الأوضاع التي كانت سائدة خلال فترة الحرب الباردة، كما استطاعت روسيا أن تعارض المقترح المشترك الأمريكي الألباني المناهض لروسيا، وأكدت على ضرورة أن يراعي مجلس الأمن الدولي مصالح أحد أعضائه الدائمين والمقصود به هنا روسيا، من ناحية أخرى اعتبرت روسيا أن حق النقض VETO ليس مجرد ميزة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وإنما هو أداة فعالة لضمان نوع من التوازن السياسي على المستوى الدولي. (COUDE, 2022)

3.3. مناقشة قضية الغزو الروسي لأكرانيا على مستوى الجمعية العامة:

أمام هذا الشلل على مستوى مجلس الأمن الدولي، حيث تعذر التصديق على المقترح الأمريكي الألباني بتاريخ 26 فيفري، حاولت بعض الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، تحويل القضية والنقاش نحو الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو إجراء تم العمل به خلال الحرب الكورية في سنة 1950، حيث أن عجز مجلس الأمن على معالجة القضية بسبب الاستخدام المفرط لحق النقض من قبل الاتحاد السوفييتي، كان تحويل النقاش حول القضية إلى الجمعية العامة التي أصدرت اللائحة رقم 377 بتاريخ 07 نوفمبر 1950، والتي يصطلح عليها في التاريخ الدبلوماسي اسم "الاتحاد من أجل السلام" أو لائحة "دين أشيسون" Dean Acheson (كاتب الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية آنذاك)، وهنا نشير إلى أنه من الناحية العرفية، وفي حالة عجز أو شلل مجلس الأمن في التعامل مع قضية معينة بسبب استخدام أحد أعضائه الدائمين لحق النقض، فإن مجلس الأمن سوف يدعو الجمعية العامة لعقد جلسة طارئة

لمناقشة القضية، أو أن الجمعية سوف تأخذ مبادرة عقد جلسة طارئة للنظر في القضية محل النقاش. (سيد أحمد، 2010، الصفحات 40 - 43)

كذلك تم اللجوء إلى الجمعية العامة للنظر في قضايا مماثلة من قبل، ففي سنة 2014 وعلى إثر ضم روسيا لشبه جزيرة القرم (أكرانيا)، لم يتمكن أعضاء مجلس الأمن الدولي من استصدار قرار بشأن المسألة بسبب معارضة روسيا، وعليه فقد كان تحويل النقاش نحو الجمعية العامة التي عقدت دورة استثنائية أصدرت من خلالها لائحة تحت عنوان "الوحدة الترابية لأكرانيا"، وكان ذلك بتاريخ 27 مارس 2014، وقد صوت لصالح اللائحة 100 دولة، مقابل اعتراض 11 دولة، وامتناع 58 دولة، في الوقت الذي تغيبت فيه 24 دولة عن الدورة. (Nation Unies, 2014)

أما في سنة 2022 فقد قرر مجلس الأمن الدولي من خلال مسألة إجرائية أن يحول إحدى القضايا من جدول أعماله إلى الجمعية العامة، وكانت دعوته لهذه الأخيرة من أجل عقد دورة طارئة لمناقشة قضية الغزو الروسي لأكرانيا، وبعد نقاش دام يومين خرجت الجمعية العامة بلائحة تحت عنوان "العدوان ضد أوكرانيا" بتاريخ 02 مارس 2022، وقد صوت لصالح اللائحة 141 دولة مقابل اعتراض خمس دول هي: روسيا، وبيلاروسيا، وسوريا، وكوريا الشمالية، وإريتريا، في حين امتنعت عن التصويت 35 دولة منها الصين، وإيران، وباكستان، والجزائر ومالي، وجنوب أفريقيا، والسودان، والسنغال، كما تغيبت عن الاجتماع 12 دولة منها فينزويلا، والمغرب، وأثيوبيا، وبوركينا فاسو، وكمرون. (Nations Unies, 2022)

من خلال النظر في مجريات النقاش وبالتحديد في التصويت حول القضية المطروحة أمام أجهزة الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة، يتضح أن هناك تجاذبات وتضارب في المصالح بين القوى الكبرى ممثلة في كل من روسيا من جهة، والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى، حيث أن الأطراف الأخرى للنسق الدولي والتي شاركت في النقاش حول القضية المطروحة اتخذت مواقف متباينة تمثلت في الانحياز لأحد الأطراف المتصارعة، أو الامتناع عن التصويت، أو حتى التغيب عن أعمال الجمعية العامة بشكل تام.

من الناحية العرفية هناك فرق بين أن يحظر ممثل الدولة ويصوت لصالح لائحة معينة أو ضدها، وبين أن يحظر ويناقش القضية ثم يمتنع عن التصويت، وبين أن يغيب كلية عن اجتماع الجمعية العامة، ذلك أن التغيب عن الاجتماع يمكن أن يفسح المجال أمام دول أخرى

لتزوير الاقتراح من خلال تعيين وفد يتحدث باسم الدولة الغائبة ويصوت في مكانها، وعليه فحضور النقاش يعني تمسك الدولة بالاستفادة من كافة الحقوق التي تترتب عن انضمامها للأمم المتحدة، بما فيها حق مناقشة القضايا المطروحة والتصويت عليها، غير أن بعض الدول تحظر النقاش، لكن تمتنع عن التصويت، وتصر على أن يدون رئيس الجلسة في المحضر الختامي أنها امتنعت عن التصويت، وذلك لدري حدوث أي شكل من أشكال التزوير السالف الذكر، كما أن هذا الموقف المتمثل في الامتناع عن التصويت يوضح بشكل دقيق موقف الدولة المحايد الذي قد لا يفهم بشكل جلي عند غياب الدولة وعدم حضورها لأشغال مؤتمر الجمعية العامة. (الأمم المتحدة، 2022)

يمكن أن نفسر هذه المواقف الدولية بناء على علاقات الأطراف المتصارعة مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالتحديد الدول المشاركة في النقاش، حيث أن الدول المنحازة لموقف طرف معين في النزاع هي دول تربطها علاقات وطيدة على المستويات الدبلوماسية والأمنية والعسكرية والاقتصادية مع ذلك الطرف، كما أن هناك دولاً لها علاقات مع كلا الطرفين، وبالتالي سعت من أجل عدم تقويض مصالحها لدى أي من أطراف الصراع، فاتخذت موقفاً محايداً أو امتنعت عن التصويت، وبشكل عام فقد غلبت المصالح الأمنية والاقتصادية على أجندات الدول المشاركة في النقاش، على اعتبار أن الغزو الروسي لأكرانيا طرح مشكلات أمنية واقتصادية عديدة.

يمكن أن نورد مثالا عن دولة "فنزويلا"، وهي دولة تتقاطع توجهاتها مع الاتحاد السوفييتي سابقا ومع روسيا حاليا في مواجهتها ضد الغرب، غير أن "فنزويلا" امتنعت عن التصويت بشأن الحرب الروسية الأوكرانية، وكان ذلك نتيجة لجهود الدبلوماسية الأمريكية التي أرسلت بتاريخ 05 مارس 2022 وفدا دبلوماسيا إلى "كاركاس" من أجل التفاوض حول إمكانية رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الولايات المتحدة ضد فنزويلا منذ عام 2019، وهذا ما جعل فنزويلا تقدم العوائد الاقتصادية المتوقعة جراء رفع الحصار الاقتصادي الأمريكي، ولو كان ذلك على حساب العلاقات التاريخية التي تربطها مع روسيا. (Delcas, 2022)

كذلك تبنت الجزائر من جهتها مبدأ الحياد، ولم تشارك في التصويت، رغم أن ذلك يتعارض من الناحية المنطقية مع المبادئ التي صادقت عليها الجزائر في علاقاته الخارجية (مبادئ منظمة الأمم المتحدة) ممثلة في مبدأي احترام سيادة الدول وسلامة أقاليمها، وكذا عدم

اللجوء إلى استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ويمكن إرجاع ذلك لسببين: السبب الأول يتمثل في الأهمية الاستراتيجية والجيوبوليتيكية للنزاع الروسي الأوكراني وانعكاساته العالمية الكبيرة على المستويين العسكري والاقتصادي، أما السبب الثاني فهو أن تصويت الجزائر وانحيازها لأحد أطراف الصراع لا يحقق إلا مصالح هي في الحقيقة قائمة ومحفوظة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن انحياز الجزائر بتصويتها لصالح أحد أطراف النزاع قد تكون له آثار سلبية في حالة اختلال موازين القوى في المستقبل على المستوى الدولي لصالح الطرف الآخر، وعليه فقد حاولت الجزائر أن تلتزم بمبدأ الحياد من خلال الامتناع عن التصويت، وبذلك تحافظ على علاقاتها الاستراتيجية والاقتصادية مع روسيا من ناحية، وتحفظ مصالحها الاقتصادية لدى الدول الأوروبية من ناحية أخرى، بمعنى أن الامتناع عن التصويت لا يؤثر على المصالح القائمة مع كلا الطرفين المتصارعين، في حين أن تبني موقف منحاز لأحد الأطراف قد تتجم عنه آثار سلبية في حالة تغير موازين القوى لفائدة الطرف الآخر في الصراع.

رغم هذه المواقف المحايدة لبعض الدول، والمعارضة لدول أخرى، استطاعت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية استصدار لائحة من الجمعية العامة بموافقة 141 دولة، وجاء نص اللائحة على النحو التالي: "إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تدين بأشد العبارات العدوان الذي قامت به فيدرالية روسيا ضد دولة أوكرانيا، وتطالب الجمعية العامة روسيا بسحب قواتها العسكرية من الإقليم الأوكراني بشكل فوري وكلي وغير مشروط، والتراجع الفوري وغير المشروط عن القرار المتعلق بإقليمي "دوناتسك" و "لوهانسك"، والعمل على حل خلافاتها مع أوكرانيا بالطرق السلمية". (Nations Unies , 2022)

فعلا استطاعت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية أن تستصدر اللائحة السالفة الذكر بأغلبية ساحقة، غير أن اللائحة في الواقع لا تمثل إلا تقدما دبلوماسيا للقوى الغربية قد تعطيها الحق في استخدام أساليب ضغط اقتصادية وعسكرية من أجل تغيير الأوضاع على أرض الواقع، وهو ما قامت به فعلا الدول الغربية من خلال تقديم المساعدات الاقتصادية والعسكرية لأوكرانيا من جهة، وفرض عقوبات اقتصادية ضد روسيا من جهة أخرى.

إن الاستخدام المفرط لحق النقض أثناء استعراض قضايا تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين والتصويت بشأنها، يجعل من مسألة إعادة النظر في الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم

المتحدة وبالتحديد في حق الفيتو واستخداماته أمرا ملحا، أو على الأقل الحد من استخدام حق النقض لما يتعلق الأمر بغزو مسلح ضد سيادة دولة أخرى وسلامة أراضيها، لأن الغزو الروسي لأكرانيا جعل العالم أمام أزمة مماثلة لأزمة كوبا في أكتوبر 1962، وذلك من خلال احتمال الاحتكاك المباشر بين القوى النووية الكبرى ممثلة في حلف شمال الأطلسي من جهة، وروسيا من جهة أخرى، ومنه يمكن القول أن التاريخ والواقع - من خلال أزمة كوبا في سنة 1962، والغزو الأمريكي للعراق في سنة 2003، ثم احتلال روسيا لشبه جزيرة القرم في سنة 2014، وغزو روسيا لأكرانيا في مطلع سنة 2022 - يبينان بأن القوى العظمى هي التي تقود العالم إلى حافة صدام عسكري نووي قد تكون له عواقب وخيمة على العالم ككل، وذلك رغم أن نظام الأمن الجماعي ممثلا في ميثاق منظمة الأمم المتحدة خول للدول العظمى والكبرى جملة من الصلاحيات قصد الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين. (أبو حسين، 2009، الصفحات 20 - 31)

4. خاتمة واستنتاجات:

بناء على ما سبق يتضح أن نظام الأمن الجماعي هو جملة الأطر القانونية والمؤسسية التي تسعى الجماعة الدولية من خلالها أن تضمن أمن وسلامة جميع أعضائها، حيث أن الأمن الجماعي يعتبر أن أي انتهاك لسيادة وسلامة أقاليم دولة معينة بمثابة تهديد لجميع الدول الأخرى، وعليه فنظام الأمن الجماعي يخول في مثل هذه الحالات أن تتدخل الجماعة الدولية من أجل رد العدوان الذي قد تتعرض له دولة ما.

في الحالة محل الدراسة، أي الغزو الروسي لأكرانيا، نلاحظ أن هذا الغزو كان بمثابة انتهاك لمجموعة من المبادئ التي أسس عليها نظام الأمن الجماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة، وعليه فقد حاولت الجماعة الدولية أن تقف ضد هذا السلوك مستخدمة في ذلك مختلف الوسائل والأساليب الدبلوماسية، والاقتصادية، وحتى العسكرية.

رغم هذا التحرك الدولي على مختلف الأصعدة، خاصة في مستواه الدبلوماسي من أجل رد العدوان الروسي على أوكرانيا، إلا أن روسيا لم تستجب لمختلف الإجراءات الردعية التي حاولت الجماعة الدولية أن تسلطها عليها، وهنا ننوه إلى أن تلك الإجراءات تمثلت أساسا في التدبير الدبلوماسي بالغزو، أو محاولة فرض عقوبات اقتصادية ضد روسيا، أو تقديم دعم اقتصادي وعسكري لأكرانيا قصد مواجهة القوات الروسية الغازية.

يمكن إرجاع سبب فشل نظام الأمن الجماعي إلى عاملين أساسيين هما: طبيعة نظام الأمن الجماعي في حد ذاته، وبنية النسق الدولي القائم.

فيما يتعلق بطبيعة نظام الأمن الجماعي، يمكن القول أن هذا النظام الذي تمت إقامته في أعقاب الحرب العالمية الثانية في إطار منظمة الأمم المتحدة تم اختزاله في مجلس الأمن الدولي، وذلك بعد استحالة تطبيق المادتين ثلاثة وأربعين، وسبعة وأربعين من الميثاق المتعلقة بإنشاء جيش أممي ولجنة أركان الحرب، كما أن الميثاق يمنح صلاحيات واسعة لعدد معين من الدول، وهي الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تتمتع على سبيل المثال بحق "الفيتو" أو النقض، وهو حق منصوص عليه بموجب الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة، هذا الحق يعتبر بمثابة عائق - عند استعماله - أمام مجلس الأمن الدولي، حيث أن "الفيتو" يمنع المجلس من إصدار أي قرار أثناء مناقشته لقضية معينة، خاصة إذا كان العضو الدائم في مجلس الأمن الدولي طرفا مباشرا أو غير مباشر في حرب أو نزاع دولي مسلح، مع العلم أنه من المنطقي جدا أن يعترض الطرف الدائم العضوية في مجلس الأمن الدولي على صدور أي قرار يكون محتواه في غير مصلحته، وعليه فإن بنية نظام الأمن الجماعي القائم هي التي تمثل عائقا أساسيا أمام تفعيل نظام الأمن الجماعي، وهو ما يؤكد الفرضية الأولى التي تقدمت بها الدراسة.

جاءت دراسة حالة الغزو الروسي لأكرانيا لتؤكد عجز نظام الأمن الجماعي القائم، حيث قامت روسيا باستغلال عضويتها في مجلس الأمن الدولي، وكذا تمتعها بحق النقض للحيلولة دون إصدار المجلس لأي قرار يدين غزوها للأقاليم الأوكرانية، أو يفرض ضدها عقوبات من أي نوع كانت، وفي ظل هذا الشلل الذي شهده نظام الأمن الجماعي، حاولت الجماعة الدولية تحويل مناقشة القضية نحو الجمعية العامة للأمم المتحدة، غير أن هذه الأخيرة لا تتخذ قرارات ملزمة على شاكلة مجلس الأمن الدولي، وإنما أصدرت لائحة وافقت عليها أغلب دول العالم (حوالي 141 دولة)، إلا أنها غير ملزمة، وهو ما أضعف نظام الأمن الجماعي من الناحية العملية، ذلك أن روسيا رغم إقدام العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية على فرض عقوبات اقتصادية ضدها، ممثلة في مقاطعة استيراد الغاز الروسي، إلا أن هذه الأخيرة لم تتأثر بتلك العقوبات، نظرا لأنها وجدت في دول جنوب شرق آسيا سوقا لمنتجاتها الطاقوية، بمعنى أن هناك دولا أخرى لم تلتزم باللائحة الأممية، وبالتالي أصبحت هذه الأخيرة بدون معنى، ولم تحقق الغرض منها والمتمثل في الضغط على روسيا لوقف العدوان.

أما فيما يتعلق بطبيعة النسق الدولي، فرغم إقرار ميثاق الأمم المتحدة بمبدأ المساواة القانونية في السيادة بين جميع أعضاء المنظمة، وهو ما يتجلى من خلال التساوي في التمثيل والتصويت بين الدول في الجمعية العامة، لكن هذا لا يمنع اعتراف الميثاق بوجود تفاوت بين الدول من حيث حجم القوة ودرجة التأثير في النسق الدولي، وهو ما حرص الميثاق على تجسيده في تمتع الدول الكبرى بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي واحتكارها لحق "الفيتو" (النقض) أثناء مناقشة قضايا السلم والأمن الدوليين والتصويت بشأنها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن صياغة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة جاء في ظل موازين قوى معينة، وهي التي خلفتها نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أن القوى العظمى آنذاك كانت في غنى عن الانضمام إلى أية منظمة دولية، وعليه فمن غير المنطقي أن يفرض الميثاق على الدول الكبرى أن تتصاع لقوانين فرضتها هذه المنظمة مثلها مثل باقي الدول الصغرى، فنجد أن الدول الكبرى تخرق القانون دون أن تتعرض للعقاب من أحد، زيادة على ذلك منح الميثاق الدول الكبرى صلاحيات وامتيازات قصد جعلها توافق على الانضمام للمنظمة وذلك مبرر بقاعدة قانونية مفادها أن القانون الذي يتجاهل حقائق الواقع محكوم عليه بالفشل، بمعنى ألا تعتمد القوانين والنظم أصلاً أفضل من أن تعتمد ومن ثم يتم خرقها، وهو ما يؤكد الفرضية الثانية التي قدمتها الدراسة.

قصد زيادة فاعلية نظام الأمن الجماعي في التعاطي مع قضايا مماثلة، يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- إعادة النظر في بعض المبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة مثل مبدأي عدم التدخل والدفاع الشرعي عن النفس، ذلك أن هاذين المبدأين يلفهما نوع من الغموض، وهو ما يجعل منهما وسيلة في يد الدول الكبرى من خلال تكييفهما وفقاً لتصوراتها لأجل تحقيق مصالحها على حساب أهداف المنظمة.

- تصحيح الخلل في تركيبة الأجهزة والصلاحيات المخولة لها، خاصة فيما يتعلق بمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة، فرغم أن هذه الأخيرة تمثل جميع الدول الأعضاء، إلا أن صلاحياتها تبقى محدودة جداً مقارنة مع صلاحيات مجلس الأمن الذي يضم الدول الكبرى فقط، وعليه يمكن القول أن المنظمة لا تتبنى مبدأ الديمقراطية في تعاطيها مع القضايا الدولية.

- إعادة النظر في حق النقض (فيتو) الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وذلك من خلال تسقيف استخدامه في قضية معينة، أو على الأقل تعليقه بالنسبة للعضو الذي يكون طرفا في نزاع دولي معروض للنقاش أمام مجلس الأمن الدولي.
- إعادة صياغة العلاقة بين المنظمة الأممية والمنظمات الإقليمية، وذلك بهدف استغلالها على أحسن وجه، خاصة في ظل تزايد عدد المنظمات الإقليمية.

المراجع:

- المؤلفات:

- أحمد سيد أحمد. (2010). مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن. القاهرة: مؤسسة الأهرام.
- جمال علي محي الدين. (2013). دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين. الجزائر: دار وائل للنشر والتوزيع.
- سوسن أبو حسين. (2009). تحرير الأمم المتحدة. القاهرة: مركز البحوث والدراسات الأفريقية.
- العناني محمد إبراهيم. (1982). التنظيم الدولي النظرية العامة - الأمم المتحدة. القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد سامي عبد الحميد. (2015). أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- محمد طه بدوي، و آخرون. (2014). مدخل إلى العلوم السياسية. الإسكندرية: جامعة الإسكندرية.
- محمد مجدان. (2015). مبادئ العلاقات الدولية. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- مركز البحوث والدراسات الكويتية. (1995). دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين دراسة حالة الكويت والعراق. المنصورية: مركز البحوث والدراسات الكويتية.
- مصطفى أحمد أبو الخير. (2011). الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية الأمن الجماعي الدولي. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.
- مصطفى كامل ممدوح شوقي. (1985). الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- موريس برتران. (1994). الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد. (لطيف فرج، المترجمون) القاهرة: دار المستقبل العربي.
- Rambaud Eric et Canal-Forgues Patrick. (2016). *Droit International Public*. Paris: Editions Flammarion.
- Weber, C. (2005). *International Relations Theory*. London: Routledge editions.
- مواقع الانترنت:

- الأمم المتحدة. (25 فيفري، 2022). *الأمم المتحدة*. تاريخ الاسترداد 05 14 2022، من الفيتو الروسي يحول دون تمرير مشروع قرار حول الوضع في أوكرانيا: <https://news.un.org/ar/story/2022/02/1095042>
- الأمم المتحدة. (15 جويلية، 2022). *مكتبة داغ همرشولد*. تاريخ الاسترداد 26 جويلية، 2022، من التصويت في الجمعية العامة: <https://research.un.org/ar/docs/ga/voting>
- محمد حمدي السعيد. (October, 2019 11). *ملتقى الباحثين السياسيين العرب*. تاريخ الاسترداد 07 April, 2022، من مفهوم الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية: <https://drive.google.com/file/d/1j-wg-cA6MvnkMIL4fTO3XKHl3JBYe6Nz/view>
- COUDE, R. (2022, Fevrier 28). *REVUE POLITIQUE*. Consulté le 06 14, 2022, sur Invasion de l'Ukraine : la Russie fait usage de son « droit de veto » au Conseil de sécurité des Nations Unies: <https://www.revuepolitique.fr/invasion-de-lukraine-la-russie-fait-usage-de-son-droit-de-veto-au-conseil-de-securite-des-nations-unies/>
- G.Weiss, T. (1993, January). *Collective Security in a Changing World*. Retrieved April 14, 2022, from Research Gate: https://www.researchgate.net/publication/265007564_Collective_Security_in_a_Changing_World
- Human Rights Watch. (2022). *Human Rights Watch* 06 تاريخ الاسترداد (فيفري، 2022). <https://www.hrw.org/ar/tag/russia-ukraine-war> من الحرب الروسية - الأوكرانية: <https://www.hrw.org/ar/tag/russia-ukraine-war>
- Kirby, P. (2022, Mai 11). *BBC News*. Consulté le Juillet 13, 2022, sur Cause de la Guerre Ukraine – Russie : pourquoi la Russie a-t-elle envahi l'Ukraine et que veut Poutine ? : <https://www.bbc.com/afrique/monde-60431145>
- Marie Delcas 08). Mars, 2022. (*Le Monde* 12). Juillet, 2022، من تاريخ الاسترداد : https://www.lemonde.fr/economie/article/2022/03/08/guerre-en-ukraine-les-etats-unis-et-le-venezuela-entament-un-rapprochement-autour-du-petrole_6116579_3234.html
- Nation Unies. (2014, MARS 27). *NATION UNIES*. Consulté le 06 24, 2022, sur COUVERTURE DES RÉUNIONS: <https://press.un.org/fr/2014/AG11493.doc.htm>
- Nations Unies . (1982, Decembre). *CONSEIL DE SÉCURITÉ DES NATIONS UNIES*. Consulté le Mars 23, 2022, sur Règlement intérieur provisoire du Conseil de sécurité : <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N83/400/18/PDF/N8340018.pdf?OpenElement>
- Nations Unies . (2022, Mars 02). *ONU info*. Consulté le Juin 26, 2022, sur L'Assemblée générale adopte une résolution exigeant le retrait des forces russes de l'Ukraine: <https://news.un.org/fr/story/2022/03/1115472>
- Nations Unies. (2022, Mars 02). *NATIONS UNIES*. Consulté le Juin 24, 2022, sur ONU Info: <https://news.un.org/fr/story/2022/03/1115472>
- United Nations. (1974, 12 14). *Audiovisual Library of International Law*. Retrieved Jun 17, 2022, from Definition of Aggression: <https://legal.un.org/avl/ha/da/da.html>

- United Nations Organization. (1945, Juin 26). *La Charte des Nations Unies*. Consulté le Aout 10, 2022, sur Nations Unies: <https://www.un.org/fr/about-us/un-charter>
- United Nations. (2017). *United Nations Audiovisual Library of International Law*. Consulté le Mai 23, 2022, sur Declaration Relative aux Principes du Droit International: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dpilfrscun/dpilfrscun_ph_f.pdf